

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧

في شأن الجيش

- رائد
- مقدم
- عقيد
- عميد
- لواء
- فريق
- مشير

ويتهي التسلسل العسكري بالقائد الاعلى للقوات المسلحة •

(مادة ٧)

الرتب العسكرية لافراد وضباط صف الجيش حسب التسلسل العسكري هي :

- جندي
- وكيل عريف
- عريف
- رقيب
- رقيب أول
- وكيل ضابط
- وكيل أول

(مادة ٨)

تحدد شارات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الجيش ، ولباسهم ورموزهم وراياتهم واعلامهم بقرار من الوزير

(مادة ٩)

يحدد القانون الاوسمة والانواط العسكرية والتذكارية •

(مادة ١٠)

تحدد رواتب الجيش حسب الجداول المرافقة وهي :

الجدول رقم (١) ويتضمن رواتب الضباط •

الجدول رقم (٢) ويتضمن رواتب ضباط الصف والافراد

الجدول رقم (٣) ويتضمن رواتب الجنود المهنيين •

(مادة ١١)

تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الاركان العامة وسائر العسكريين حسب نظام الخدمة في الجيش الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع •

(مادة ١٢)

يؤدي ضباط الجيش قبل مباشرتهم أعمالهم اليمينية الآتية، أمام القائد الاعلى للقوات المسلحة أو من نيابه :

امير الكويت

نحن صباح السالم الصباح

بعد الاطلاع على المواد ٤٧ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٤ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور •

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الوظائف العامة المدنية •

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين •

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه •

(مادة ١)

تسرى احكام هذا القانون على العسكريين دون غيرهم

اما المدنيون العاملون في وزارة الدفاع والجيش فتسرى عليهم احكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي • مع مراعاة احكام المواد ١٥١ و ٢٤ من هذا القانون •

(مادة ٢)

الامير هو القائد الاعلى للقوات المسلحة •

الباب الاول

احكام عامة

(مادة ٢)

الجيش قوة عسكرية مسلحة تقوم بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة اراضيه •

(مادة ٤)

يتألف الجيش من القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية ومختلف الاسلحة والوحدات والمؤسسات والمصالح العسكرية

(مادة ٥)

يكون الالتحاق بالجيش عن طريق الخدمة العسكرية ، او التطوع او التعيين ، وذلك بالشروط والاوزاع التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية •

(مادة ٦)

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :

- ملازم
- ملازم اول
- ققيب

ويعوض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير .
ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة
والجيش .

(مادة ١٦)

يخضع العسكريون ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب الاعلى،
فاذا تساوت الرتب خضع الاحد في الرتبة للاقدم فيها .
استثناء من ذلك يخضع الضباط الاحتياطيون
والاختصاصيون لسائر الضباط في نفس الرتبة دون نظر
للاقدمية .

(مادة ١٧)

تقتصر قيادة المناطق والمواقع على ضباط الجيش دون
الاختصاصيين .

(مادة ١٨)

يحظر على العسكريين ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول
على اذن بذلك من رئاسة الاركان العامة . ولا يعتبر الزواج
الذي يعقد دون اذن قائما بالنسبة الى قوانين الجيش .

ويجوز لرئيس الاركان العامة ان يجيز الزواج بعد عقده .
وتصدر قواعد اجراءات منح اذن الزواج او اجازته
بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة .

(مادة ١٩)

يمنع العسكريون بعد العمل بهذا القانون من الزواج من
غير مواطنة الا باذن خاص من رئاسة الاركان العامة والا تعرضوا
للمحاكمة العسكرية .

(مادة ٢٠)

يكون انشاء الكليات العسكرية بمرسوم .
ويكون انشاء المدارس العسكرية بقرار من الوزير .
ولا يقبل غير الكويتيين في الكليات والمدارس العسكرية
الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذى
يحدد سنويا بقرار من مجلس الدفاع الاعلى .

(مادة ٢١)

تعتبر شهادات الكليات العسكرية معادلة للمؤهل
الجامعي وتعتبر شهادات كليات اركان الحرب معادلة لاتمام
الدراسات العليا .

(مادة ٢٢)

تكون محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية أمام
المحاكم العسكرية وفق احكام قانون المحاكمات والعقوبات
العسكرية .

« أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله
العظيم وبذمتى وشرفى باعتبارى عسكريا فى الجيش الكويتى ان اكون
وفيا لدولة الكويت ، آمينا على حقوقها ، مخلصا لاميرها المعظم،
مطيعا لجميع الاوامر التى تصدر الى من رؤسائى، منفذا لها فى
البر والبحر والجو - داخل وخارج البلاد - وأن أضع نفسى
ومواهبى فى خدمة الكويت ، وأن أحمي علمها وأحفظ استقلالها
وسلامة أراضيها ، معاديا من يعادياها ، مسالما من يسالماها ، محافظا
على شرفى وسلاحى ، لا أتركه قط ، حتى أذوق الموت ، والله
على ما أقول شهيد »

ويؤدى أفراد الجيش وضباط الصف ذات اليمين قبل
مباشرتهم أعمالهم أمام رئيس الاركان العامة أو من ينيبه .
وتبين كيفية اداء اليمين ومراسمها ووقت ادائها بقرار من
الوزير .

(مادة ١٣)

يحظر على العسكريين الاشتغال بالسياسة . كما يحظر
عليهم الانضمام الى جمعية أو نقابة أو هيئة غير الجمعيات أو
الهيئات المخصصة للجيش الا باذن كتابي من رئاسة الاركان
العامة .

(مادة ١٤)

يحظر على العسكري :
١ - أن يفشى أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء
خدمته بالجيش .
٢ - ان يحفظ لديه نسخة من اية ورقة ولو تعلقت بعمل
كلف به شخصيا .
٣ - أن يكتب فى الصحف أو أن ينشر بأية وسيلة من
وسائل النشر رأيا أو بحثا أو مقالا أو رسما الا باذن من رئيس
الاركان العامة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر .
٤ - أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر اى مال
يطرحة الجيش أو الوزارة للبيع ولو عن طريق المزاد العلني .
٥ - ان يأتي عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته
العسكرية .
٦ - أن يشتغل فعليا بالتجارة .
٧ - أن يؤدى عملا للغير بأجر .
ويسرى الحظر الوارد فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة
على المدنيين العاملين فى الوزارة والجيش .

(مادة ١٥)

تكون الاختراعات والمؤلفات التى ينتجها العسكري
أثناء عمله ملكا للدولة اذا كان الاختراع او المؤلف نتيجة
تجارب اجرى بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بمصالح
الدولة .

(مادة ٢٣)

تحدد بمرسوم العقوبات الانضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم منها . ولا يجوز ان تشتمل هذه العقوبات على عقوبات التجريد او الطرد او العزل او انزال الرتبة او اية عقوبة بدنية أو عقوبة مقيدة للحرية تجاوز ستين يوما .

(مادة ٢٤)

استثناء من قوانين الوظائف العامة المدنية والعمل في القطاع الحكومي ، يجري تأديب الموظفين المدنيين والمستخدمين والعمال العاملين في الجيش وفق الاجراءات وأمام الهيئات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

(مادة ٢٥)

يجوز بقرار من الوزير منح العسكري تعويضا عن الأضرار التي تصيب ممتلكاته اثناء الخدمة أو بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجا عن اهماله ، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الاشياء الضرورية لحياة العسكري وحياته عائلته .

ويجب على طالب التعويض ان يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر او اكتشافه او اكتشاف المانع لمن تقديم الطلب .

(مادة ٢٦)

يكون تعويض الأشخاص عن الأضرار التي تصيب اشخاصهم او املاكهم بسبب العمليات او المناورات العسكرية وفق الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ، وبشرط الاحتفاظ بحق الأشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم امام القضاء .

(مادة ٢٧)

يحدد ما يعتبر حرما للشكنات والمنشآت العسكرية بمرسوم .
تحدد بقرار من الوزير كيفية امساك السجلات الخاصة ببيع أموال الوزارة واجراءات الزام من يتسببون في فقدان الاموال أو عطبها أو تلفها بقيمتها أو اعيانهم منها .

(مادة ٢٨)

دون اخلال بالبدايات والعلاوات الاضافية المشار اليها في المادة (٤٩) من هذا القانون ، تتحمل الدولة نفقات كسوة العسكريين وانتقالهم لعملمهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طيبا ، وتقوم باطعامهم واسكانهم في الشكنات والمنشآت العسكرية وفق حاجات العمل كما تتحمل نفقات اطعام المدنيين العاملين في مناطق العمليات الحربية او المناورات ، والسجناء في السجن العسكري ، وأسرى الحرب ، كل ذلك وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٢٩)

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتا وذلك بالشروط والايضاح التي يصدر بها مرسوم . كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وجنودا في الجيش وفقا للاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

الباب الثاني**في التعيين****الفصل الاول****الضباط**

(مادة ٣٠)

تكون تولية الضباط بمرسوم .

(مادة ٣١)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها الا اذا فقد الجنسية الكويتية او اذا صدر عليه حكم بتجريدته منها وفقا لاحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

(مادة ٣٢)

يشترط في من يقبل ضابطا :

١ - أن يكون كويتي الجنسية .

٢ - أن يكون قد اتم من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية ، ويستثنى من ذلك الطيارون ويصدر بتحديد سن قبولهم قرار من الوزير .

٣ - أن يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير .

٤ - أن يكون محمود السيرة .

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٦ - أن يكون متخرجا من احدى الكليات العسكرية التي يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من هذا الشرط الضابط الاختصاصي المشار اليه في المادتين (٣٥) و (٣٦) . وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) .

(مادة ٣٣)

يكون قبول الضباط لاول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجوز قبول الضباط الطيارين لأول مرة برتبة ملازم أول اذا استوفوا الشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

(مادة ٣٤)

يجوز تولية وكلاء الضباط والوكلاء الاول الحائزين على شهادة أمر فصيل أو ما يعادلها في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختيار والتحاق وكلاء الضباط فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة للجيش .

ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من يجوز توليتهم ضباطا وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

ويعتبر وكلاء الضباط الحائزون على شهادة أمر فصيل في حكم المتخرج من احدى الكليات العسكرية اذا حصلوا على شهادة الثانوية العامة واجتازوا الدورة التدريبية المشار اليها في الفقرة الاولى

(مادة ٣٥)

يجوز أن يقبل ضابطا اختصاصيا الحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة ، بعد نجاحه في اختبار يصدر بشروطه قرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة .

ويكون قبول الضباط الاختصاصيين فيما عدا الاطباء البشريين في أدنى مربوط رتبة ملازم أول على ألا يحصلوا على مؤهل من علاوات الرتبة عن كل سنة أمضوها بعد حصولهم على المؤهل العلمي في عمل يفيدون منه خبرة في اختصاصهم بحيث لا يتجاوزون بها مربوط الرتبة التي قبلوا فيها .

وتحسب كل علاوة كسنة في الاقدمية في الرتبة .

(مادة ٣٦)

يكون قبول الاطباء البشريين كضباط اختصاصيين وفقا لاحكام التالية :-

(أ) يقبل الطبيب في رتبة ملازم اول ، ويمنح ثلاث علاوات فيها ، وتحسب له كل علاوة كسنة في اقدمية الرتبة .

(ب) يقبل الطبيب الحاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس ، في ادنى مربوط رتبة نقيب ، فاذا كان قد امضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على الدبلوم ، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين وتحسب كل علاوة كسنة في اقدمية الرتبة .

(ج) يقبل الطبيب الحاصل على شهادة تخصص عليا في ادنى مربوط رتبة رائد . فاذا كان قد امضى مدة في عمل يفيد منه خبرة بعد حصوله على شهادة التخصص ، منح علاوة عن كل سنة بحيث لا يتجاوز العلاوتين . وتحسب له كل علاوة كسنة في اقدمية الرتبة .

وتحدد شهادات التخصص العليا المشار اليها بقرار من الوزير .

(مادة ٣٧)

يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة . ويعفى من هذه الدورة الاختصاصيون الذين سبقت لهم خدمة عسكرية لا تقل عن ثلاثة أشهر .

ويقضي الضباط الاختصاصيين في جميع الحالات سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها اذا ثبت انه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، والا ثبت في الرتبة التي قبل فيها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

(مادة ٣٨)

تحدد اقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم اليها . ولا يجوز أن يرجع المرسوم الاقدمية في الرتبة المرقى اليها الضابط الى تاريخ سابق على صدوره .

(مادة ٣٩)

تجوز اعادة الضباط المستقيل أو المتقاعد او المسرح لاسباب صحة الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن تثبت لياقته الصحية وأن لا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثلاث سنوات .

الفصل الثاني

ضباط الصف والافراد

(مادة ٤٠)

يشترط في المتطوع ما يأتي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية .

٢ - أن يكون قد أتم من العمر ثمانى عشر سنة ميلادية ولم يتجاوز سنه ست وعشرون سنة ميلادية . ويستثنى الجنود الفنيون والمهنيون من الحد الاعلى .

٣ - أن يكون لائقا صحيا للخدمة العسكرية ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة العسكرية قرار من الوزير .

٤ - أن يكون محمود السيرة .

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بمقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(مادة ٤١)

يتم قبول المتطوعين بأمر من رئيس الاركان العامة . وتبرم معهم عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة حتى بلوغ المتطوع سن التقاعد .

وتستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لمضي سنة على تاريخ التعيين • ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخها منحتا معا •

(مادة ٤٩)

تحدد انواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التي يستحقها العسكريون والمدنيون العاملون في الوزارة والجيش بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط •

(مادة ٥٠)

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة استثنائية لمن يقوم من العسكريين بأعمال تستحق التقدير أو لمن أصيب أثناء الخدمة أو بسببها •

(مادة ٥١)

يستحق العسكري الاسير كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الاسر حتى عودته الى البلاد ، ويصرف الى زوجته أو من يختاره أقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريا •

وإذا توفي الاسير أو حكم باثبات غيبته المنقطعة دفعت جميع استحقاقاته الى ورثته ، مع عدم الاخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري •

(مادة ٥٢)

تسري على رواتب العسكري المحال الى المحاكمة الاحكام الآتية :

أ - اذا أخلى سبيله وعاد الى عمله ، صرف له راتبه الى حين التصرف في القضية أو صدور الحكم النهائي فيها •

ب - اذا كان موقوفاً أو أخلى سبيله ولم يعهد اليه بعمل ، صرف له نصف راتبه • فاذا قرر الادعاء أن لا وجه لاقامة الدعوى أو صدر صفح عنه قبل الحكم أو حكم ببراءته صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل •

ج - اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريده ، استمر صرف نصف راتبه طوال فترة تنفيذ العقوبة لزوجته أو لمن يختاره المحكوم عليه ليعول أقاربه •

د - اذا حكم عليه بعقوبة تستوجب انتهاء خدمته ، سويت استحقاقاته الى تاريخ صدور الحكم نهائياً • فاذا كان الحكم صادراً بالاعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال بأحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية •

(مادة ٥٣)

لا يجوز الحجز على رواتب العسكريين أو خصم شيء منها الا في حدود ربع الراتب • وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٤) من هذا القانون •

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام تطوعهم وصيغة عقودهم بناء على عرض رئيس الاركان العامة •

(مادة ٤٢)

يخضع المتطوع لاحكام القوانين العسكرية بمجرد قبول تطوعه • ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من الوزير ، ومروره أمام لجنة تدقيق التطوع ، وتحسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة •

(مادة ٤٣)

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الافراد او من خريجي المدارس العسكرية وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له •

(مادة ٤٤)

يتقاضى الافراد وضباط الصف أول مربوط الرتبة عند تعيينهم لأول مرة ويجوز منح الجندي علاوة أو علاوتين من علاوات رتبته عند التعيين اذا كان حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الاقل وتحسب هذه العلاوات في أقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة •

(مادة ٤٥)

تحدد أقدمية ضباط الصف والافراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية أو تاريخ ترفيتهم

الباب الثالث

أحكام الخدمة

الفصل

الراتب والبدلات والعلاوات

(مادة ٤٦)

يقصد بالراتب ، ما لم يقض القانون بغير ذلك ، الراتب الاساسي المبين في الجداول الملحقة بهذا القانون مضافا اليه العلاوات الدورية المستحقة •

(مادة ٤٧)

يستحق الضباط رواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بتعيينهم •

ويستحق ضباط الصف والافراد رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم • ويصرف الراتب في نهاية كل شهر •

(مادة ٤٨)

يمنح العسكريون علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقة بهذا القانون • بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة •

(مادة ٦١)

يكون الترشيح للترقية وفق القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

(مادة ٦٢)

يجوز بقرار تنظيمي من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب .

(مادة ٦٣)

للقائد الاعلى للقوات المسلحة أن يمنح العسكري رتبة أو أكثر بمرسوم بناء على عرض وزير الدفاع .

أولا - الضباط

(مادة ٦٤)

تكون ترقية الضباط بمرسوم .

(مادة ٦٥)

يشترط في ترقية الضابط أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والمبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ويرقى الضابط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم أول بمجرد قضاءه سنتين في الرتبة .

(مادة ٦٦)

تكون الترقية من رتبة ملازم أول وقيب ورائد بعد النجاح في دورة اجتياز الرتبة وتتم الترقية بالاقدمية المطلقة بين الناجحين في الدورة . ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب .

وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة رائد بالاختيار استنادا الى آراء التسلسل .

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم الصادر بها مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون .

(مادة ٦٧)

استثناء من الاحكام السابقة تجوز ترقية الضباط الى الرتبة التالية لرتبته استنادا الى آراء التسلسل اذا قام بأعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

كما يجوز بقرار من الوزير استنادا الى آراء التسلسل منح اقدمية اعتبارية للامتياز مدة لا تجاوز سنة . ولا تحسب الاقدمية الاعتبارية في مدة الخدمة ولكن تحسب في المدة المشتركة كحد أدنى للترقية من الرتبة التي يحملها الضباط عند منحها ايها .

(مادة ٦٨)

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي أصبح التقرير فيها نهائيا .

وتكون الاولوية لدين النفقة . ثم لاداء ما يكون مطلوبا للحكومة .

(مادة ٥٤)

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب العسكريين نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم . وتودع الاموال الناتجة عن هذا الخصم في حساب خاص تحدد أوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الاركان العامة .

الفصل الثاني

في التقارير السرية

(مادة ٥٥)

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده .

(مادة ٥٦)

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العقيد تقرير سرى في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق .

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتنظيم منها واعتمادها .

(مادة ٥٧)

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف، يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير .

(مادة ٥٨)

تعد لكل من ضباط الصف والافراد صحيفة أحوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية وما يصدر عليهم من أحكام نهائية .

الفصل الثالث

في الترقية

(مادة ٥٩)

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية .

(مادة ٦٠)

يستحق العسكري المرقى الراتب المقرر للرتبة التي يرقى اليها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترقية ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من هذا القانون .

(مادة ٧٦)

يكون نقل الضباط القادة والامراء داخل الجيش والوزارة بقرار من الوزير . أما نقل الضباط الاعوان وضباط الصف والافراد فيكون بأمر من رئيس الاركان العامة أو من ينيبه .

(مادة ٧٧)

يجوز بقرار من الوزير اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية أو الدولية أو الى الهيئات والمؤسسات المحلية بشرط موافقة الضابط عليها كتابة . وتكون الاعارة براتب كامل أو مخفض أو بغير راتب .

وتدخل مدة الاعارة في حساب التقاعد أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

(مادة ٧٨)

يحتفظ الملحقون العسكريون بالبعثات الدبلوماسية في الخارج بأقدميتهم في الرتبة وبكافة حقوقهم العسكرية . ويتقاضون رواتبهم وسائر البدلات المقررة في ميزانية وزارة الدفاع .

(مادة ٧٩)

يجوز للوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة ايفاد العسكريين الكويتيين في بعثات دراسية ومهام رسمية . ويجوز عند الحاجة ايفاد غير الكويتيين من العسكريين الاختصاصيين أو الفنيين . وتنظم شؤون هذه البعثات بقرار من الوزير .

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية ، ويحصل عنها استقطاع التقاعد .

(مادة ٨٠)

تصدر بقرار من الوزير - بالاتفاق مع وزير المالية والنفط - أحكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما أنفقه العسكريون لتأدية مهمة رسمية .

« الفصل الخامس »

الاجازات

(مادة ٨١)

لا يجوز للعسكري أن يتغيب عن مركز أو مقر خدمته الا لمدة معينة في حدود الاجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها .

(مادة ٨٢)

الاجازات التي يجوز منحها للعسكريين هي :

- ١ - الاجازة الدورية .
- ٢ - الاجازة المرضية .
- ٣ - الاجازة الادارية .
- ٤ - اجازة الحج .

ثانيا - ضباط الصف والافراد

(مادة ٦٩)

تكون ترقية ضباط الصف والافراد بأمر اداري من رئيس الاركان العامة بناء على آراء التسلسل .

(مادة ٧٠)

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف أو الجندي أن يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والميمنة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

(مادة ٧١)

تكون ترقية الجندي الى رتبة وكيل عريف بالاختيار . ويشترط في الترقية بين رتبة وكيل عريف ورتبة رقيب أول اجتياز الدورة المقررة للرتبة ، وتكون الترقية بالاقدمية بين الناجحين في الدورة .

ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب .

(مادة ٧٢)

يشترط للترقية الى رتبة وكيل ضابط اجتياز دورة آمر فصيل وتكون الترقية بالاقدمية بين الناجحين في الدورة . ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة الحرب .

(مادة ٧٣)

استثناء من الاحكام السابقة يجوز بقرار من الوزير استنادا الى آراء التسلسل ترقية ضباط الصف والافراد الى الرتبة التالية لرتبتهم اذا قاموا بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير .

« الفصل الرابع »

في النقل والندب

(مادة ٧٤)

لا يجوز نقل أحد العسكريين الى وظيفة خارج وزارتي الدفاع والداخلية الا بعد موافقته كتابة .

ويشغل المنقول الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل أقدميته فيها . فاذا أعيد الى الجيش خلال سنة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم . أما اذا اقضى على النقل أكثر من سنة فيحدد وضعه وأقدميته بالمرسوم أو القرار القاضي باعادته .

(مادة ٧٥)

يجوز بقرار من الوزير - بعد أخذ رأى رئيس الاركان العامة نذب العسكريين للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تتجاوز سنة . يجوز تمديد سنة أخرى عند الضرورة .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة منح العسكري اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها .

فاذا ثبت ان المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفام بسببها أو ان العسكري مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل .

(مادة ٩٠)

يجوز للعسكري في حالة المرض ان يستفيد برصيده من الاجازات الدورية .

(مادة ٩١)

يكون التصريح بالاجازة المرضية والاذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة اذا زادت على خمسة ايام ، والا جاز التصريح بها من طبيب عسكري .

ويجب على طالب الاجازة المرضية ان يبلغ عن مرضه في اليوم الاول منه .

(مادة ٩٢)

لا يجوز تسريح العسكري لاسباب ضحية الا بعد استنفاده كامل اجازاته المرضية والدورية المستحقة وفقا لاحكام هذا قانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة تسريح العسكري لاسباب ضحية قبل استنفاد اجازاته بشرط دفع كامل راتبه وبدلاته عنها .

(مادة ٩٣)

يجوز منح العسكري اجازة ادارية براتب كامل علاوة على ما يستحقه من اجازاته الدورية لمدة او مدد لا تجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

(مادة ٩٤)

يجوز منح العسكري - اذا سمحت ظروف العمل بذلك اجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من اجازاته الدورية لمدة اربعين يوما لاداء فريضة الحج .

ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة في مدة الخدمة .

(مادة ٩٥)

يصرف للعسكري في اجازاته المرضية والادارية وفي اجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

(مادة ٩٦)

كل من انقطع عن عمله أو لم يعد اليه عقب انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه عن مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاخلال بمؤاخذته انضباطيا او عسكريا .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها وقواعد تشكيل الهيئات الطبية واختصاصاتها قرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة مع مراعاة احكام المواد التالية .

(مادة ٨٣)

يستحق الضابط اجازة دورية لمدة خمسة واربعين يوما سنويا ، فاذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوما في السنة . ويستحق ضابط الصف والجندي اجازة دورية لمدة خمسة وثلاثين يوما سنويا .

وتستحق الاجازة الدورية اعتبارا من تاريخ التعيين ، ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

(مادة ٨٤)

يجوز استدعاء العسكري المجاز قبل انتهاء اجازته الدورية اذا اقتضت المصلحة ذلك .

(مادة ٨٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالاجازة الدورية عن سنة ما ، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقدا والا أرجئت الى سنة أخرى .

(مادة ٨٦)

يحتفظ العسكري برصيد اجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا خلال خمس سنوات . ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة اذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الاربع السابقة عليها .

فاذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الاجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

(مادة ٨٧)

لا يستحق العسكري اجازة دورية او بدلها نقدا عن المدد التي يقضيها في احدى الكليات العسكرية أو في السجن تنفيذا لحكم صادر عليه . فاذا كان العسكري معارا خصم من اجازته الدورية ما حصل عليه فعلا من اجازة من الجهة المعار اليها .

(مادة ٨٨)

يصرف للعسكري في اجازاته الدورية مقدما كامل راتبه وبدلاته عدا بدل الانتقال .

(مادة ٨٩)

يمنح من يصاب بمرض او بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب .

٦ - التسريح .

٧ - عدم تجديد تطوعه .

٨ - التجريد او الطرد او العزل او الحكم عليه بعقوبة

جناية او في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة .

٩ - الوفاة ، او الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

(مادة ١٠٠)

تجوز احالة الضابط الى التقاعد اذا كان قد قضى في الخدمة خمسة عشرة سنة ، وبلغ عمره في رتبته السن الاتية :

في رتبة ملازم أول ٤٧ سنة

في رتبة نقيب او رائد ٤٩ سنة

في رتبة مقدم ٥٢ سنة

في رتبة عقيد ٥٤ سنة

في رتبة عميد ٥٦ سنة

في رتبة لواء ٥٨ سنة

وتكون احالة الضابط الى التقاعد بمرسوم .

(مادة ١٠١)

تجوز احالة ضابط الصف والفرد الى التقاعد بأمر من رئيس الاركاز العامة اذا اتم الخامسة والاربعين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

(مادة ١٠٢)

للعسكري ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد امضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة . ويجب الى طلبه بقرار من الوزير اذا كان ضابطا وبأمر من رئيس الاركاز العامة لضابط الصف والفرد .

(مادة ١٠٣)

اذا احيل عسكري الى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد ادنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس .

(مادة ١٠٤)

يجب ان تكون الاستقالة مكتوبة ، وخالية من اى قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها . ولا يجوز تقديم الاستقالة من الجيش في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ .

(مادة ١٠٥)

لا تجوز استقالة العسكري اثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته عسكريا او جزائيا الى حين البت نهائيا فيما هو منسوب اليه .

(مادة ١٠٦)

يسرح العسكري من الخدمة لاحد الاسباب الاتية : -
١ - عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .

ومع ذلك يجوز لرئيس الاركاز العامة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقة اذا كان الغياب لعذر مقبول .

ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا منها .

((الباب الرابع))

انتهاء الخدمة

(مادة ٩٧)

يعتبر العسكري في الخدمة الفعلية طالما كان قائما بعمله او مجازا او مكلفا بمهمة رسمية او موفدا او محالا الى المحاكمة العسكرية أو اسيرا .

ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

(مادة ٩٨)

تنتهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الاتية : -

١ - فقده الجنسية الكويتية .

٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - استنادا الى اراء التسلسل وبشرط موافقة الضابط - مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .

٣ - الاحالة الى التقاعد .

٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة ٩٢ من هذا القانون .

٦ - التسريح .

٧ - التجريد او الطرد او العزل أو الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف او بالامانة .

٨ - الوفاة او الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

(مادة ٩٩)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لاحد الاسباب الاتية : -
١ - فقده الجنسية الكويتية .

٢ - بلوغه من العمر خمسين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار

من الوزير مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والخمسين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .

٣ - الاحالة الى التقاعد .

٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام

المادة ٩٢ من هذا القانون .

(مادة ١١٢)

يجوز بأمر من رئيس الأركان العامة ابقاء العسكري بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهرا لتسليم ما في عهده • ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تتجاوز شهرين • وتصرف للعسكري عن مدة التسليم مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه شهريا أثناء الخدمة •

(مادة ١١٣)

تكون للعسكريين الذين تنتهي خدمتهم في الجيش بسبب العجز الصحي الأولوية في التعيين في الوظائف المدنية التي يستوفون شروط التعيين فيها •

((الباب الخامس))

احكام انتقالية

(مادة ١١٤)

يثبت في رتبته الحالية كل عسكري كويتي الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون •

(مادة ١١٥)

تستمر خدمة العسكريين غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون ، وتسرى في حق كل منهم - حسب رتبته - احكام المرسوم او القرار المشار اليهما في المادة (٢٩) من هذا القانون • وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق احكام العقد الخاص بها •

(مادة ١١٦)

الى حين صدور المراسيم والقرارات والاورام المنصوص عليها في هذا القانون ، تسرى جميع النظم المعمول بها حاليا في الجيش ، الا ما كان منها مخالفا لنصوص هذا القانون •

(مادة ١١٧)

يصدر وزير الدفاع القرارات والاورام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز له ان ينيب وكيل الوزارة او رئيس الأركان العامة في اصدار بعضها •

ولا تنشر المراسيم والقرارات والاورام الصادرة تنفيذا لهذا القانون الا باذن كتابي من الوزير بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة •

(مادة ١١٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٥ ربيع الثاني ١٢٨٧ هـ
الموافق : ١٢ يوليو ١٩٦٧ م

٢ - اذا اقتضى الصالح العام تسريحه ، ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة للضباط • وبقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة بالنسبة الى وكلاء الضباط • وبأمر اداري من رئيس الأركان العامة بالنسبة الى سائر ضباط الصف والافراد •

(مادة ١٠٧)

مع عدم الاخلال بالحقوق الاخرى المقررة في قانون التقاعد العسكري يمنح الطيارون وعناصر الركب الطائر الذين يصابون أثناء الطيران او بسببه اعانة مالية بالفئات الآتية :

١٥٠٠٠٠ دينار للضابط في حالة الوفاة أو الاصابة التي تعجزه كلية عن العمل •

١٠٠٠٠٠ دينار للضابط في حالة الاصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران •

٧٥٠٠٠ دينار لضابط الصف أو الفرد في حالة الوفاة أو الاصابة التي تعجزه كلية عن العمل •

٥٠٠٠٠ دينار لضابط الصف أو الفرد في حالة الاصابة التي تعجزه عن العمل في الطيران •

ويجوز بقرار من وزير الدفاع - بالاتفاق مع وزير المالية والنقط - زيادة هذه الفئات •

وفي حالة الوفاة تصرف الاعانة لورثة العسكري المتوفى الشرعيين •

(مادة ١٠٨)

تنتهي خدمات ضباط الصف والافراد بانتهاء مدة تطوعهم اذا لم يتجدد عقد التطوع وفقا لاحكامه •

(مادة ١٠٩)

اذا حكم على العسكري بالتجريد أو الطرد أو العزل أو بحكم يترتب عليه انتهاء خدماته ، وكان موقوفا ، انتهت خدمته من تاريخ وقعه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون •

(مادة ١١٠)

تسرى على العسكري الذي تنتهي خدماته احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين •

(مادة ١١١)

يعتبر من الاحتياط العسكريون الذين تنتهي خدمتهم بالاحالة الى التقاعد او بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم ، ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم اميري •

ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياطي في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ •

جدول رقم (١)
الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية
للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
ملازم	-	١٢٠ر٠٠٠	١	٨ر-	سنتان
	بعد سنة واحدة	١٢٨ر٠٠٠			
ملازم أول	-	١٣٦ر٠٠٠	٢	١٠ر-	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٤٦ر٠٠٠			
	بعد سنتين	١٥٦ر٠٠٠			
نقيب	-	١٦٦ر٠٠٠	٢	١٢ر-	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٧٨ر٠٠٠			
	بعد سنتين	١٩٠ر٠٠٠			
رائد	-	٢٠٢ر٠٠٠	٢	١٤ر-	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢١٦ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٣٠ر٠٠٠			
مقدم	-	٢٤٤ر٠٠٠	٣	١٦ر-	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢٦٠ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٢٧٦ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٩٢ر٠٠٠			
عقيد	-	٣٠٨ر٠٠٠	٣	١٨ر-	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٣٢٦ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٤٤ر٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٦٢ر٠٠٠			
عميد	-	٣٨٠ر٠٠٠	٢	٢٠ر-	
	بعد سنة واحدة	٤٠٠ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٢٠ر٠٠٠			
لواء	-	٤٤٠ر٠٠٠	٢	٢٢ر-	
	بعد سنة واحدة	٤٦٢ر٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٨٤ر٠٠٠			
فريق	-	٥٠٠ر٠٠٠			
	-	٦٥٠ر٠٠٠			



**جدول رقم (٢)
الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية
للافراد وضباط الصف**

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
جندي	—	٤٥٠٠٠٠	٣	٢ر	سنة واحدة
	بعد سنة واحدة	٤٧٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٥١٠٠٠٠			
وكيل عريف	—	٥٢٠٠٠٠	٤	٢ر	سنة واحدة
	بعد سنة واحدة	٥٤٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٥٦٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٨٠٠٠٠			
عريف	—	٦٢٠٠٠٠	٣	٢ر	سنتان
	بعد سنة واحدة	٦٤٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٦٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٦٨٠٠٠٠			
رقيب	—	٧٠٠٠٠٠	٣	٣ر	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٧٣٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٧٦٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٧٩٠٠٠٠			
رقيب أول	—	٨٢٠٠٠٠	٣	٣ر	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٨٥٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٨٨٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	٩١٠٠٠٠			
وكيل	—	٩٥٠٠٠٠	٣	٥ر٥٠٠	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٠٠٠٥٠٠			
	بعد سنتين	١٠٦٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١١١٠٥٠٠			
وكيل أول	—	١١٧٠٠٠٠	٣	٥ر٥٠٠	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٢٢٠٥٠٠			
	بعد سنتين	١٢٨٠٠٠٠			
	بعد ٣ سنوات	١٣٣٠٥٠٠			

عند ترقية وكيل أول الى رتبة ملازم ، يتقاضى أول مربوط هذه الرتبة • أو يحتفظ براتبه الأساسي • أيهما أكبر • وتصرف له باقي حقوق الرتبة المرقي إليها من تاريخ الترقية ، يزول هذا الاستثناء عند الترقية الى رتبة ملازم أول •

جدول رقم (٣)
الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية
للمهنيين

الرتبة	الوضعية	الراتب الأساسي	العدد	العلاوات الدورية القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد أدنى
مهني	-	١٨٠٧٥٠	٥	٢٠٠٠	
درجة خامسة	بعد سنة واحدة	٢٠٠٧٥٠			
	بعد سنتين	٢٢٠٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٢٤٠٧٥٠			
	بعد ٤ سنوات	٢٦٠٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٢٨٠٧٥٠			
مهني	-	٣٠٠٧٥٠	٥	٢٠٣٥٠	
درجة رابعة	بعد سنة واحدة	٣٣٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٣٥٠٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٣٧٠٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٣٩٠٧٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٤٢٠٠٠٠			
مهني	-	٤٤٠٢٥٠	٥	٢٠٧٥٠	
درجة ثالثة	بعد سنة واحدة	٤٧٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٤٩٠٧٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٥٢٠٥٠٠			
	بعد ٤ سنوات	٥٥٠٢٥٠			
	بعد ٥ سنوات	٥٨٠٠٠٠			
مهني	-	٦٠٠٧٥٠	٣	٣٠٢٥٠	
درجة ثانية	بعد سنة واحدة	٦٤٠٠٠٠			
	بعد سنتين	٦٧٠٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٧٠٠٥٠٠			
مهني	-	٧٣٠٧٥٠		٣٠٧٥٠	
درجة أولى	بعد سنة واحدة	٧٧٠٥٠٠			
	بعد سنتين	٨١٠٢٥٠			
	بعد ٣ سنوات	٨٥٠٠٠٠			



جدول رقم (٤) في التعاريف

(أ) في الافراد :	في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة :
• جندي - وكيل عريف	١ - العسكري .. كل من اتخذ الجندية مسلكا له ويشمل هذا التعبير كافة الرتب •
(ب) في ضباط الصف :	٢ - الضابط .. كل عسكري يحمل رتبة ملازم أو ما فوقها (وفقا لأحكام هذا القانون) •
• عريف - رقيب - رقيب أول - وكيل ضابط - وكيل أول	٣ - الضابط الاختصاصي .. كل من يحمل شهادة عليا من جامعة أو معهد عال وقيل في خدمة الجيش وفقا لأحكام هذا القانون ضابطا يقوم بعمل اختصاصي ، كـمهندس أو طبيب أو صيدلي أو حقوقي أو بيطري أو ما الى ذلك •
(ج) في الضباط ..	٤ - ضابط صف .. كل عسكري يحمل رتبة عريف أو ما فوقها حسب التسلسل العسكري الى رتبة وكيل أول •
١ - الضباط الاعوان .. ملازم - ملازم أول - نقيب •	٥ - الفرد .. وكيل العريف والجندي •
٢ - الضباط القادة .. رائد - مقدم - عقيد •	٦ - الجندي .. كل جندي لا يحمل أية رتبة •
٣ - الضباط الامراء .. عميد - لواء - فريق - مشير •	٧ - التسلسل العسكري .. صلة الرئاسة المتدرجة بين العسكريين في كافة الرتب على الوجه الآتي :-
وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الاعلى للقوات المسلحة •	
٨ - الحكم العرفي ..	
حالة انتقال البلاد من السلم الى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد أمن البلاد أو سلامتها •	
٩ - حالة الحرب ..	
حالة التعبئة الجزئية أو العامة استعدادا للحرب •	
١٠ - الحرب ..	
الاشتباكات المسلحة التي تقع فعلا بين دولتين أو أكثر تشترك فيها الكويت •	
١١ - العمليات الحربية ..	
الاعمال أو الحركات التي يقوم بها الجيش أو بعض وحداته في الحرب أو عند وقوع اضطرابات داخلية •	